رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 42- كتاب الزكاة | باب زكاة النقدين 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد او بفعل التجارة ثم نواها لم تصر لها. وتقوم عند الحول بالاخر للفقراء من عين او ورق. ولا يعتبر ما اشتريت به. وان اشترى عرظا - 00:00:00

ومن اثمان او عروض بنى على حوله. وان اشتراه بسائمة لم يبني كم مقدار نصاب الذهب عشرون مثقالا. وكم تقدر بالجنيه السعودي احد عشر جنيه وثلاثة باع الجنيه. واذا قلت احد عشر جنيه ونصف وكم نصاب الفظة - 00:00:30

مائتا درهم. وكم تقدر او بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا وكم مقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر فيهما في الذهب والفضة يا ربع العشا اذا كان عنده بعض نصاب من ذهب. وبعض نصاب من فضة. فهل تجب عليه الزكاة - 00:01:30

اذا اكتمل الجميع نصابا ام لا؟ نعم تجب عليه الزكاة. اذا اجتمع نصاب اجزاء ام بالقيمة؟ بالاجزاء. اما اذا كان مصابا بالقيمة فانه لا زكاة علي. لو ان عنده مثلا عشرة مثاقيل وقيمتها اكثر من - 00:02:40

ما وجبت عليه الزكاة لانه اقل من من النصاب. ولا تعتبر القيمة والى ايهما تضم قيمة العروض عروض التجارة تضم الى ايهما تضم الى الذهب وتضم الى الفضة. ولو كان عنده نصاب مكون من ذهب وفضة وعروض - 00:03:10

وقيمة الجمع مقدار الجميع نصاب زكاه وهل يصح ان يزكي عن الجيد مغشوش يصح اذا اراد زيادة بحيث يكون السالم من الغش كافيا في مقدار الواجب عليه مثال ذلك مثلا اذا زكى عن ذهب - 00:03:50

عيار اربعة وعشرين زكى عنه بذهب عيار واحد وعشرين فكم يضيف اليه كم يضيف اليه؟ يضيف الثمن يعني جنيه اربعة وعشرين مثلا الجنيه عشرون مثقالا اربعة عيار اربعة وعشرين. يريد ان - 00:04:40

زكيها بجنيه عيار واحد وعشرين. فكم يضيف اليه؟ يضيف اليه ثمن. يعني يدفع جنيه وثمن اذا كان الواجب عليه جنيه واحد مثلا يضيف اليه ثمنه بمقدار ما دخله من الغش - 00:05:10

وهل يباح للرجل استعمال الذهب والفضة نعم. يباح له من الفضة الخاتم طبيعة السيف حلية المنطقة ويباح له من الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه ظرورة هناك في الذهب قال - 00:05:40

فدعت الي في الفضة. ما دعت اليه حاجة. هنا ما دعت اليه ضرورة لا بد ان يتقيد بالضرورة ولا يجوز له استعمال الذهب من غير ظرورة. هل يجوز له ان يستعمل سن الذهب - 00:06:20

نعم للحاجة وهل يجوز ان يلبس اسنانه بالذهب لا يجوز الا لحاجة اذا كانت الاسنان فيها سوس او متأثرة واراد ان يقويها بالذهب لانه بدون غير الذهب يسوس. فقواها بالذهب فلا بأس بذلك - 00:06:40

اما اذا كان للجمال فهل يجوز ان يستعمله الرجل؟ لا يجوز ذلك. وهل تجوز للمرأة ان تستعمل اسنان الذهب او تلبس اسنانها بالذهب يجوز اذا لم تحتج الى تفليج اما اذا - 00:07:10

احتاجت الى التثليج فانه لا يجوز لانه يحرم عليها تثليج اسنانها. اما اذا كان ممكن ان بدون تثليج فلا بأس بذلك. لانه من الزينة والمرأة يجوز لها اتخاذ الزينة اما الرجل فلا يجوز له الا من حاجة - 00:07:50

وهل ثبت في السنة ما يدل على جواز استعمال الرجل الذهب من ذلك قطع انفه اتخذ انفا من ورق يعني من فضة فانتنع فامره النبي

صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من من ذهب - 00:08:20
وورد ان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه شيء من الذهب الفضة وسيف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان فيه شيء من سبائك الذهب اقرأ المتن اقرأ المتن بسم الله - 00:09:30
بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة العروض. نعم. اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمة قيمتها نسابا زكى قيمتها. وان ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة. ثم نواها - 00:10:00
لم تصل لها وتقوم عند الحلول بالاعز للفقراء من عين او ورق ولا او ورق ولا يعتبر مجد ما اشتريت به. وان اشترى عرضا بنساب من اثمان او عروض بنى - 00:10:30
وان اشتراه بصائمة لم يبلغ بالمكنة بالمكنة. موضوع اليوم في المكن ويباهي للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبس ولو كثروا ولا زكاة في بليهما المعد للاستعمال او العادية. وان اعد للكراء - 00:10:50
من نفقة او كان محرما ففيه الزكاة. ويباه للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كسروا. قد توقي ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر. يجوز - 00:11:30
المرأة ان تستعمل الذهب وان تتحلى به ولو كان الذهب كثيرا. ومثله كذلك الفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورهم - 00:12:10
فلكون المرأة في حاجة الى التجمل الى لزوجها جاز لها ان تتحلل بالذهب وان تتحلى بالفظة وان تتحلى بغيرهما من انواع الحلي الا انه يحصر استعمالها ما جرت العادة بلبسه. واستعماله - 00:12:30
دون ما لم تجري العادة بلبسه. فلو اتخذت مثلا قميصا من ذهب او من ذهب. فان هذا لا يحل لها. لان هذا خلاف ما جرت العادة وفي هذا اشراف وانما ما جرت العادة بلبسه مما يوضع فوق الرأس - 00:13:00
او يرى في العنق او يوضع في الصدر او في اي مكان مما جرت العادة بلبسه قوله ولو كثر اشارة الى الخلاف. لان بعض العلماء منع المرأة من استعمال الذهب - 00:13:30
الكثير خشية السرف ويكون فيه مخيلة كسر لقلوب الفقراء نعم. كالطوق والخلخال. موقع هو ما يكون في العنق. وكلما على شيء يقال طرق يعني طوق لهذا الشيء بمعنى دائر عليه. نعم. والخلخال - 00:13:50
الخال وما يلبس في الشاه في الرجل. نعم. والسوار والسوار ما يلبس في اليد بالذراع والقرب والقرط ما يلبس في الاذن. نعم. وما في المخالق المخانق ما يوضع في الحلق يعني يلبس في الحلق - 00:14:20
والمقالد والتاج والمقالد القلادة سواء كانت طويلة تنزل الى الصدر او تكون قصيرة والتاج ما يكون فوق الرأس. نعم. وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك مما تتحلى به النساء من الخواتم في اليد او في الرجل او نحو ذلك مما تلبسه النسا عادة. نعم. لقوله - 00:14:40
صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها. احل الذهب والحرير لاناث امتي للاناث الانثى صغيرة كانت او كبيرة. وحرم الذهب والحرير على يشمل الصغير والكبير. فلا يجوز للابوين ان يحليا - 00:15:10
ابنهما الصغير بالذهب. ويقولان انه غير مكلف هو غير مكلف لكن انتما مكلفان ومسئولان عنه فلا يجوز تنشئته على الذهب ولا يجوز تلبيسه الذهب لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وحرم على ذكورها. الذكر صغيرا او كبيرا - 00:15:40
بعض الناس يجهل فيلبس الولد الصغير شيء من الذهب. مع انه ذكر وهو حرام عليه والاثم بذلك هو الملبس له. من اب او ام او اخ او اخت او غيرهما. نعم. ويباه له - 00:16:10
مع تحلي بجوهر ونهره. ويباح لهما اي للذكر والانثى حل بجوهر. جوهر ونحوه يعني غير غير الذهب والفضة وكره تقدمهما بحديد وسخر ونحاس ورصاص كره تخدتهم تختمهما يعني تختم الرجل والمرأة. بحديد وصفر - 00:16:30
ورصاص. لانه ورد في الحديث انه حلية اهل النار فيكره ذلك وقال بعض العلماء لا كراهة في ذلك اذا جرت العادة بلبسه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة وقال له ماذا تعطيها مهرا؟ آآ بحث فلم - 00:17:10

يجد شيئا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد. فقوله صلى الله عليه عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديث يدل على انه يصح ان يكون الخاتم منها الحديد مهرا ويصح ان - 00:17:40

ولا زكاة في غليهما اي الذكر والانثى المباح المعد للاستئناف او العارية لقوله عليه السلام ليس في الهلي زكاة. رواه الطبراني عن جابر. يقول ولا في حليهما حلي الرجل والمرأة. يعني خواتيم الفضة للرجل - 00:18:00

كما تقدم لنا والذهب والفضة حلي المرأة يقول المؤلف رحمه الله لا زكاة متى فيهما؟ وهذا هو القول المقدم في المذهب كما هو مذهب الامام مالك ومذهب والقول الاخر في مذهب الامام الشافعي رحم الله الجميع والقول الثاني بان - 00:18:30

في الحلي الزكاة. قولان للعلماء في في الحلي القول الذي سار عليه المؤلف في المذهب هو ان لا زكاة فيه وهو مذهب الامام مالك رحمه الله ورواية في مذهب الامام الشافعي والقول - 00:19:00

اخر ان فيه الزكاة فالمسألة خلافية وادلة من يوجب الزكاة اقوى والله اعلم. والاولى للمسلم والمسلمة ان يبرئ زممهما في اخراج الزكاة. والزكاة تزيد في المال ولا تنقصه يقول عليه الصلاة والسلام وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ما نقص مال - 00:19:30

من صدقة بل تزده بل تزده. وقد ورد في احاديث وان كانت ليست بالقوية الوعيد في من لم يؤدي زكاة وورد ليس في حلي في الحلي زكاة وهذا سنده ضعيف. ففي المسألة قولان. والابرأ للذمة - 00:20:10

والذي تطمئن اليه النفس ان يخرج المرء زكاة ما عنده من ذهب او فضة لان الاحاديث الموجبة للزكاة بالذهب والفضة احاديث قوية واحاديث في من لم يؤدي الزكاة احاديث ثابتة بالنسبة لعموم الذهب والفضة. اما بالنسبة للحلي - 00:20:50

مسألة الخلاف المعروف والامر للذمة والاسلم للمرء ان يخرج الزكاة والزكاة تزيد فيما وتبارك فيه وتنقيه وتبرأ ذمته. وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء اختها. حتى ولو اتخذ الرجل هديا نساء لاعارتهن او بالعكس. يعني - 00:21:20

هذا القول الذي لا تجب الزكاة في الحلي. قول انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقول جابر ابن عبد الله وقول ابن عمر رضي الله عنهما وقول عائشة واسماء رضي الله عن الجميع خمس - 00:21:50

الصحابة والقول الاخر قول عمر الذي يوجب الزكاة بالذهب قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود وعبدالله ابن عمرو بن العاص وجمع من الصحابة رضي الله عن الجميع. يقول حتى ولو اتخذ الرجل - 00:22:10

هي النساء لاعارتهن او بالعكس. يقول على هذا القول الذي سار عليه المؤلف ان الحلي المعد للاستعمال او للعارية لا زكاة فيه ولو كان حلي رجال عند امرأة او لو كان حلي نساء عند رجل. رجل اتخذ انواعا من الحلي مثلا من حلي النساء - 00:22:30

بقصد ان يعيره بنته واخته وزوجته وآآ مع تتحلى به وتعيده اليه. على ما سار عليه المؤلف رحمه الله لان هذا عد للعارية فلا زكاة فيه. وان كان لرجل. ومثله لو اتخذت المرأة خواتم رجال - 00:23:00

من فضة لاعارتهم تعير اولادها او زوجها او اقاربها هذه خواتم يلبسونها ويعيدونها اليها من الفضة. فعلى هذا القول لا زكاة فيها. ان لم يكن ان لم يكن فرارا من الزكاة. رجل عنده ذهب. فقال بدلا من - 00:23:30

ان يكون ذهب في الصندوق مثلا تجب فيه الزكاة في كل سنة اتخذ حلي واعيره بنتي واختي وزوجتي واقاربي يلبسنه وهو لا يتأثر. يقصد بذلك الا يجب عليه الزكاة فيه. هذا يعامل بنقيض قصده فتجب عليه الزكاة. وان اعد - 00:24:00

وان عهدت له لي للذكرى او النفقة او او كان محرما كسرج ولجام وعانية ففيه الثقة اذا ان بلغ نسابا وزنا. يعني الذي قال بعض العلماء بانه لا تجب فيه الزكاة هو ما - 00:24:30

معدة للاستعمال او العارية فقط. وبشرط الا يكون محرما. وبشرط ان يكون ما جرت العادة فان كان في غير ما جرت العادة بلبسه كقميص مثلا من ذهب نقول فيه لان هذا لم تجري العادة بلبسه. او اتخذته المرأة اواني - 00:24:50

تستعملها ولو للطيب ونحوه. ففيه الزكاة او اتخذ الرجل الذهب للكراء. يؤجره مثلا في الافراح والمناسبات مثلا يكون عنده انواع من الذهب من رغب في الاستئجار يستأجره ليلة فهذا تجب فيه الزكاة ولا تجب فيه على انه عروض تجارة وانما تجب فيه على انه ذهب

- 00:25:20
او اعده للادخار. يقول مثلا ارى عندي الصندوق بكذا جنيه لا ادري ماذا يعرف ربما احتاجها في مسألة في غرض ما تكون قريبة عندي رصيد هذا اعد للنفقة يعني للحاجة. تجب فيه الزكاة. الذي يدخر الذهب او الفضة - 00:26:00
او يتخذه للكراء تجب فيه الزكاة. او كان محرما اتجب فيه الزكاة؟ لان الاستعمال المحرم لا يرفع الواجب من الزكاة رجل مثلا اتخذ اللجام او رسم ناقته او فرسه من ذهب. او اتخذ مركب رحل من ذهب - 00:26:30
يضعه على ناقته او على فرسه ويركب عليه. لا يجوز. او اتخذ مركى يتكئ عليه او مسنده يتسند عليها او نحو ذلك من الاستعمال او اتخذ عصا من ذهب فان هذا الاستعمال - 00:27:10
محرم. او اتخذ سبحة من ذهب. فان هذا الاستعمال محرم او اتخذ قلما من ذهب كان يبلغ نصابا ففيه الزكاة. لانها انما سقطت من اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء ويبقى ما عداه على مقتدى العصر. يعني الاصل ان - 00:27:30
تجب في الذهب والفضة. واستثنى بعظ العلماء كما ذكرت استثنوا الحلي المعدي استعمال والعارية المباحة. بشرط ان لا يكون خارجا عما جرت العادة بلبسه. يعني خاص في فيما ليس فيه زكاة هو مقيد بقيود. ان يكون معد للاستعمال او العارية - 00:28:00
والا يكون خارجا عما جرت العادة بلبسه والا يكون محرما بهذه القيود عند بعضهم. وان البعض الاخر من العلماء ان الزكاة تجب في كل ذهب وفضة سواء كان معد للاستعمال او العارية او لاي غرض من الاغراض. ولعل هذا اسلم - 00:28:30
واولى ان شاء الله. فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمة كالعروض. اذا كان معدا للتجارة مثلا مثلا الصيرفي اللي عنده ذهب باستمرار او بائع الذهب مثلا الصاغة عندهم ذهب كبير - 00:29:00
فان هذا وذهب يكثر ويقل. فان هذا فيه الزكاة في قيمته لانه الليلة عروض تجارة. ومباغ الصناعة اذا لم كل التجارة يعتبر في النساب بوزنه وفي الاخراج بقيمته. ومباح الصناعة يعني - 00:29:20
ما يجوز للرجل استعماله او صنعته وما يجوز للمرأة كذلك يعتبر النصاب بوزنه والاخراج بقيمته. مثلا المرأة عندها ذهب. عندها ذهب. وزنه عشرة جنيهات فقط هل فيه زكاة؟ لا ما في زكاة. لان وزنه ما بلغ نصابا - 00:29:50
قيمته الان ريال سعودي فهل نعتبر هذه العشر الجنيهات بقيمتها ام نعتبر بوزنها. عند وجوب الزكاة يعتبر ماذا؟ الوجه عشرة جنيهات ما فيها زكاة. اثنى عشر جنيه فيها زكاة قيمتها كم؟ تقريبا اربعة الاف ريال مثلا - 00:30:30
اربعة الاف ريال. فيها زكاة فيها مئة ريال. وعشرة جنيهات لا زكاة فيها لان قلنا عشر جنيهات لم تبلغ نصابا فلا تجب فيها الزكاة اثنعشر جنيه زادت عن النصاب فزكاتها باعتبار قيمتها. امر - 00:31:10
اخر مثلا سبيكة من الذهب سبيكة من الذهب وزنها عشرون مثقالا قيمتها خمسة الاف ريال مثلا ومصنع من الذهبي اخر وزنه عشرون مثقالا. مثل الاول قيمته عشرة الاف ريال هل الزكاة متساوية في في الامرين؟ كلاهما وزنه عشرون مثقالا - 00:31:40
هل الزكاة متساوية فيما قيمته؟ عشرون فيما قيمته خمسة الاف؟ وما قيمته وعشرة الاف الا. الاعتبار في النصاب بماذا؟ بالوزن. والاعتبار في الزكاة بالقيمة. هذا عنده وزنه عشرون مثقالا. قيمته خمسة الاف ريال. نقول - 00:32:20
زكاتها مئة وخمسة وعشرين ريال. اخر عنده عشرون مثقالا لكنه مصنع تصنيع ممتاز. فقيمته عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال. كم زكاته؟ مئة مئتان وخمسون ربع العشر. الوزن واحد هذا والذي قبله. ذاك زكاته مئة وخمسة وعشرين - 00:32:50
لان قيمته خمسة الاف وهذا زكاته مئتان وخمسون لان قيمته عشرة عند وجوب الزكاة هل تجب او لا تجب؟ ننظر الى الوزن وعند اخراج الزكاة ماذا ننظر؟ الى القيمة. لا اين الوزن؟ ما نقول - 00:33:30
اثنين وزنهما واحد وزكاتهما واحدة لا بحسب قيمتهما. ويحرم ايها مسجد او يمه او يموه او يموه سقف او حائط بنقبض. ويحرم ان يحلى مسجد او يموه سقف او حائط بنقب. لان هذا من باب الفخر والخيلاء. ومن باب التظييق على - 00:34:00
المسلمين في التعامل بالنقدين لو اتخذ الذهب والفضة للتحلية وآآ وضعه في المباني ونحو ذلك والسقوف لقل الذهب والفظة على المسلمين وظاق ظيق عليه في التعامل فلذا يحرم استعماله فان وجد في المسجد او السقف ذهب او - 00:34:30

او فضة. فهل تجب ازالته ام لا؟ ان كان يجتمع منه شيء بعد الازالة فهي تجب ازالته وان كان لا يجتمع شيء منه او شيء يسير جدا لا قيمة له - 00:35:00

فلا يجب ازالته. لان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى الخلافة كان مسجد الاموي المسجد الاموي بدمشق. في سقوفه تمويه بالذهب. فاراد رحمه الله ان يزيل هذا الذهب والفضة ويدخله في بيت مال المسلمين. فقال له اهل الصنف انه بالازالة لا يجتمع منه شيء - 00:35:20

لا يجتمع منه شيء فترك ذلك رحمه الله. وتجب ازالته وزكاة بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء. وتجب ازالته اي ازالة الذهب او به السقوف او المساجد او نحو ذلك. وتجب زكاته اذا بلغ نصابا. بشرط - 00:35:50

يعني بشرط بلوغه النصاب. الا اذا استهلك اي ذهب قل عند اخراجه لا يجتمع منه الا الشيء اليسير فانه لا تجب ازالته حينئذ - 00:36:20